

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٨٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٣٣

بشأن تنظيم النقل البري بوسائل النقل الأجنبية

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة النقل والاتصالات
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٣٣ بشأن تنظيم النقل البري بوسائل النقل الأجنبية ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٣٣ بشأن تنظيم النقل البري
بوسائل النقل الأجنبية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من شعبان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٣١ من مايو ٢٠١٦ م

د. أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي

وزير النقل والاتصالات

تعديلات على بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٣٣ بشأن تنظيم النقل البري بوسائل النقل الأجنبية

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (الثانية والثالثة والرابعة) من القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٣٣ المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة الثانية

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية مزاولة أنشطة النقل البري الداخلي بين نقطتين داخل السلطنة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من وزارة النقل والاتصالات ، وسداد رسم مقداره (١٠) عشرة ريالاً عمانية عن كل وسيلة نقل بري ، ويفرض على كل من يخالف ذلك غرامة إدارية ، قدرها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني .

المادة الثالثة

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية وطاقتها البقاء في أراضي السلطنة لفترة تجاوز (٧) سبعة أيام إلا بتصريح من وزارة النقل والاتصالات بعد التنسيق مع شرطة عمان السلطانية ، وسداد رسم ، مقداره (١٠) عشرة ريالاً عمانية عن كل يوم ، ويفرض على كل من يخالف ذلك غرامة إدارية ، قدرها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن كل يوم تأخير ، ويستثنى من ذلك وسائل النقل التي يكون طاقتها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرها من الدول التي تدخل معها السلطنة في اتفاقية تقضي بذلك .

المادة الرابعة

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية التحميل في رحلة العودة إلى بلد آخر غير البلد المسجلة فيه إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من وزارة النقل والاتصالات ، وسداد رسم ، مقداره (١٠) عشرة ريالاً عمانية عن كل وسيلة نقل بري ، ويفرض على كل من يخالف ذلك غرامة إدارية ، قدرها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً .